

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): موسى نويوة

تحت عنوان

الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا

جامعة المسيلة

الدكتور بن حميدوش نور الدين

مشرفا

جامعة المسيلة

الدكتور الوافي سعيد

مناقشا

جامعة المسيلة

الدكتور فاضلي علي

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والشكر
لله تعالى والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل بيته الطيبين
الطاهرين

الشكر للعلي القدير الذي اعانني على إنجاز هذا العمل
المتواضع.

وشكر مفعم بالاحترام والتقدير والعرفان للأستاذ المشرف
الدكتور "الوافي سعيد" على ما تفضل به من الإشراف
والتوجيه والصبر والرفع من معنوياتي، فمهما قلت فلن
أوفيه حقه، فجازاه الله تعالى عني خير الجزاء.
كما أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان لكل أساتذة قسم الحقوق
بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

كما لا يفوتني أن أشكر كافة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة
المناقشة على تكريمهم بقبول مناقشة رسالتي.

إهداء



أهدي ثمرة جهدي وعصارة فكري طيلة مدة الدراسة إلى من منحاني كل الحنان

إلى الذين أوصى بهما الله ورسوله (ص) (وبالوالدين إحسانا)

إلى التي حملتني وهنا على وهن . . . إلى التي لو أعيش حياتي كلها في خدمتها

لما استطعت أن أرد لها ولو جزءا قليلا من معروفها إلى التي ما كنت لأفقه

حرفا لولاها إلى أسمى بشر في وجودي أمي الغالية

إلى الذي تعب من أجل أن أرتاح

وصحا لأنال النجاح وعلمي روح الكفاح

أبي العزيز

وإلى جميع أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا كل باسمه

وإلى جميع الزملاء والزميلات الذين قدموا لي يد العون

في إنجاز هذا البحث

موسى

مقدمة:

خلق الله لنا البيئة التي نعيش عليها بأنواعها الثلاثة الهوائية والمائية والأرضية وجعل كل شيء منها بقدر وطوعها لنا حتى نستفيد منها بكل الإستفادات الممكنة وقد طلب من الله سبحانه وتعالى أن نحافظ على هذه البيئة ولا نلوثها حتى تعود علينا بالإستفادات التي خلق الله لنا.

ولكن الإنسان خالف ذلك وأخذ يلوث البيئة بكل أنواع الملوثات. وقال الله تعالى في ذلك: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ سورة الروم، الآية 41.

ولما تقدم الإنسان التقدم الصناعي الهائل في كل المجالات زاد تلوث البيئة بكل أشكاله وأنواعه إلى حد بات يهدد الإنسان في معيشتة وفي سلامته.

وبدأ الإنسان في التنبه إلى أهمية الحفاظ على البيئة التي يعيش فيها وإلى ان تلوث البيئة تؤثر على حياته وسلامة بدنه وبدأت الدول في محاولة منها لتقليل التلوث الناتج عن الأفراد والمصانع ومحاولة منها للحد من الكم الهائل الواقع على البيئة بأنواعها الثلاثة وإستطاعت الدول أن تجتمع في المؤتمر الأول للبيئة بإستكهولم عام 1972 وذلك لوضع إتفاقية عالمية تنضم إليها الدول وذلك للاتفاق على الحد من التلوث وكان سبب اجتماع الدول هو أن التلوث عابر للحدود ومثال ذلك الأمطار الحمضية الناتج عن مفاعل (تشيرنوبل) لم تضر القارة الأوروبية والشرق الأوسط فحسب بل مناطق أخرى اكثر بعدا في عالم ككل.

ولموضوع جريمة البيئة أبعاد إنسانية وهي حق الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة يمارس فيها كافة الأنشطة مع كفالة حقه في نصيب عادل من الثروات والخدمات البيئية والاجتماعية . ولا بد من التعاون الدولي بين الأفراد والدول حتى تنتج القوانين التي تضعها الدول أثرها في التقليل والحد من التلوث لأنه بدون التعاون لن تنتج هذه القوانين أثرها الفعال والملموس في الحد من تلوث البيئة.

وتعتبر الجريمة البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا التي تشغل مجالا واسعا بسبب سرعة انتشارها وامتداد أثرها للإنسان، ولكن على أساس اصطلاحى فهي تعتبر دخيلة نوعا ما على مفرداتنا فرغم ترسانة القوانين المتعلقة بالبيئة إلا أن المتمعن فيها يجد صعوبة للإلمام بها لوجود جوانب تقنية وفنية بها، فبالإمكان اعتبارها كل فعل أو امتناع يشكل

اعتداء على أحد العناصر المكونة للبيئة التي من المفروض الحفاظ عليها من أجل الحفاظ على النظام البيئي وكذلك الكائنات الحية المتفاعلة معها.

وعند مقارنتها بالجرائم العادية نجد أن الجريمة تتفرد بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية، مما لاشك فيه أن لكل جريمة محل على سبيل المثال في جريمة القتل وهو الإنسان وفي الجرائم البيئية الأمر مختلف حيث أن محل الحماية القانونية الجزائية في هذا النوع من الجرائم هو عناصر المكونة للبيئة، دون إغفال عنصر مهم في الموضوع وهو ضابط الإجرام وهو نص التجريم (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص).

أهمية الدراسة:

وأهمية الدراسة تكمن في حداثة الدراسة القانونية من جانب الجريمة البيئية أين فرضت نفسها للبحث وبدأت تظهر في منتصف القرن العشرين مؤتمر ستوكهولم 1972 لحماية البيئة، وتزايد الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء وتسليط على بعض التشريعات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

أيضا محاولة الإحاطة بالاستراتيجية البيئية التي انتهجتها الدولة من أجل ضمان تحقيق الاستدامة البيئية، ومدى احترام الضوابط والمعايير الدولية التي أرستها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة، لأنه أساس بقاء المجتمع وكذلك لها تأثير على الأجيال المقبلة لأن حياتهم مرتبطة ارتباطا وثيقا بسلامة البيئة.

وكذلك محاولة التسليط الضوء على الأحكام القانونية المهمة بحماية البيئة في التشريعات البيئية، ومدى توفيقه في حماية البيئة ومكافحة جميع أنواع التعدي على النظام البيئي من أجل الحفاظ على البيئة وثروتها من الاندثار، والوسائل القانونية التي قام برصدها لمكافحة تلك الأعمال والعقوبات التي فرضها على مرتكبيها.

بالإضافة محاولة تقدير المساهمة التي تقدمها القوانين الجزائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم، وإذا تم الأخذ بعين الاعتبار القواعد التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات والقوانين الدولية بهدف التصدي لمختلف صور الإجرام البيئي، وهذا الأخير أصبح إجراما عابرا لحدود الدول ونطاقها ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع.

أسباب الدراسة:

ويرجع سبب اختيار إلى حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة، ومن جهة أخرى الرغبة في العيش في بيئة سليمة ونظيفة. كذلك حداثة الدراسة القانونية وقلتها في هذا المجال خاصة الجانب الجنائي منه، حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما إلا في النص الثاني من القرن العشرين بالتحديد بعد أن تم عقد أو مؤتمر يدرس القضايا البيئية وهو مؤتمر ستوكهولم 1972.

وكذلك الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع من حيويته خاصة في ظل حركة تشريعية على جميع المستويات من أجل الحد من الجرائم البيئية وحماية أكبر وأوسع للبيئة، ومعرفة مدى استلزام القانون الداخلي لبعض من الضوابط والمعايير والمؤيدات من الاتفاقيات والقوانين الدولية، مدى تأثر المشرع بها عن طريق إرساء معالم السياسة البيئية الرشيدة والكفيلة لمواجهة التحديات الراهنة للارتقاء بالبيئة.

وأیضا ما يجعل الموضوع أكثر تشويقا هو الاطلاع ومعرفة مدى فعالية التشريع البيئي الوطني ومدى كفايته لمواجهة الانتشار الواسع والرهب لمختلف الملوثات الصناعية والطبيعية والصحية التي تسيطر على مختلف العناصر البيئية من الماء والهواء والتراب والأشجار والكائنات الحية الأخرى بما فيها الإنسان.

هذا الذي سوف نحاول التطرق إليه في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري رقم 03-10 لسنة 2003 فيما يتعلق بالشق الجزائي منه، مع الأخذ بالتشريعات الأخرى التي لها صلة بالبيئة.

طرح الإشكالية:

بناء على ما سبق يمكن طرح ومعالجة الإشكالية التالية:

- هل وفق المشرع الجزائري في وضع الضوابط والأطر القانونية التي تكفل حماية البيئة من كافة الجرائم المرتكبة عليها؟

منهج الدراسة:

وفي هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني، وذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية والبديهية وصولا إلى نتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي والمنطقي. مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي من أجل توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة.

ومن هذا المنطلق اعتمدنا هذا التقسيم لمعالجة الموضوع، حيث قسمته إلى فصلين يتناول الفصل الأول الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقت إلى الحماية الإجرائية والجزائية لجرائم البيئة في التشريع الجزائري.

صعوبة الدراسة:

لاشك وأن موضوع الجرائم الماسة يعتبر من المواضيع الهامة التي ارتبكت بصفة مباشرة بصفة مباشرة بموضوع التلوث الذي أصبح يهدد العالم بأسره، وله تأثير كذلك على الصيرورة العادية لموضوع البحث خاصة في ظل:

- نقص في الدراسات القانونية الحديثة بالذات بجرائم البيئة وبالأخص الجانب الجنائي لهذا النوع من الجرائم.
- ندرة الأحكام الجزائية والاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع جرائم البيئي.
- وجوب الاستعانة ببعض المراجع الخارجة عن إطار الدراسة المختصة والمتصلة بها والتعدي على سبيل المثال إلى ما هو متصل بالتلوث، ومحاولة إسقاطها فيما يخدم الموضوع.

الفصل الأول

أركان الجريمة البيئية

نتطرق في هذا الفصل الى أركان الجريمة البيئية التي تتضمن مجموعة من المباحث في الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم العادية تتكون من ثلاثة أركان، يتمثل الركن الأول في الركن الشرعي الذي نقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المضرة بالبيئة هذا الركن سوف نتطرق له بصفة مختصرة ، ثم الركن المادي للجريمة البيئية من خلال التطرق للبناء القانوني طبيعة الفعل الإجرامي في أحد صورتيه الإيجابية أو السلبية، في الأخير الركن الثالث هو الركن المعنوي بعنصره الذي يتمثل في إدراك الجاني بعناصر الجريمة مع إدارة ارتكابها.

المبحث الأول: الركن المادي

هو مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الإنسان الجاني ويستعملها في التنفيذ الفعلي للجريمة وقد تكون بالحواس مثل مد اليد على الغير وقد تكون باللسان كالسب والشتم أو بأي وسيلة أخرى.

لقيام الركن المادي للجريمة لا بد من توافر العناصر التالية:

المطلب الأول: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي يعني كل حركة عضوية تصدر عن الجاني يستهدف بها العدوان على حق أو مصلحة بسط عليها الشارع حمايته الجنائية بأحكام عقابية.¹

ويتسع السلوك في الجريمة إلى النشاط الإيجابي و النشاط السلبي، و يقصد بالسلوك الإيجابي إتيان حركة عضوية لها أثر ملموس في العالم الخارجي، أما السلوك السلبي فيعني الإحجام عن إتيان ثمة نشاط واجب عليه قانوناً.²

وترتباً على ذلك فإن السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية مؤداه إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة الطبيعية و الخلل بمكوناتها التي حباها بها سبحانه وتعالى.

وإن كانت أغلب الجرائم البيئية يتحقق كيانها المادي في صورة سلوك إيجابي من قبل الجاني، ومن ثم فإن معظم الشرائع البيئية تجرم كل نشاط إيجابي من شأنه تلويث البيئة المائية أو الجوية أو الأرضية، إذ أن المشرع الجزائري يجرم كل نشاط من شأنه تسرب أو إنصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد أو التخلص منها في مياه البحر للمحافظة على نقاء هذه المياه من التلوث، بمقتضى المادة 52 من القانون رقم 10 لسنة 2003.

¹ - محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 31.

² - نفس المرجع، ص 33.

ويحظر على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها انبعاث أو تسريب ملوثات في الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها، للمحافظة على نقاء هذه الهواء من ثمة ملوثات تنال مكوناته الطبيعية لبقاء الحياة و استمرارها.¹

ويحرم إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة أو المخالفات الصلبة في غير الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية و الصناعية والزراعية و المجاري المائية.²

كذلك عني الشارع البيئي بحماية البيئة الأرضية، وذلك بتجريم كل سلوك إيجابي من شأنه تلوث البيئة الأرضية، ومن صوره طرح أو التخلص النفايات بدون مراعاة للضوابط والشروط المقررة في هذا الشأن.

وقد عرف الشارع البيئي التخلص من النفايات في البند الثاني و العشرين من المادة 23 من القانون المذكور بأنه "العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها مثل الطمس في الأرض أو الحقن العميق والتصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين الدائم أو...".

بيد أن ذلك لا يعني أن كافة جرائم العدوان على عناصر البيئة الطبيعية ذات طبيعة إيجابية، فالجريمة البيئية تتسع للجريمة الإيجابية و الجريمة السلبية.

ومن صور جرائم الاعتداء على المحيط البيئي الامتناع عن القيام بأعمال معينة أوجب الشارع البيئي إتقانها لحماية البيئة والمحافظة على نقائها، ورتب على الامتناع عن إتقان هذه الأعمال الوقوع في دائرة التجريم والعقاب، ويستوي في ذلك أن يؤدي هذا الامتناع إلى نتيجة معينة من عدمه، إذا اعتبر الأحكام عن هذه الأعمال في حد ذاته عدوان على نقاء البيئة و تلويث لطبيعتها، و يستوجب الجزاء الجنائي، ومن صور هذه الجرائم السلبية أن الشارع البيئي أوجب على أصحاب المنشآت اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها. و أوجب اتخاذ الاحتياطات

¹ - المادة 46 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² - المادة 51 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

والتدابير لعدم حدوث هذا التسريب أو الانبعاث و أن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذًا لشروط السلامة و الصحة المهنية.¹

وأوجب على ممثلي الجهة الإدارية المختصة و مأموري الضبط القضائي أن يأمرؤا ربان السفينة أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لأحدى السفن التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر، ورتّب على مخالفة هذه القواعد الوقوع في دائرة التجريم.²

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية

تعد النتيجة الإجرامية أحد مكونات الكيان المادي للجريمة البيئية، و تعني التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي الملموس³، و التلوث الذي يحدثه الجاني في المحيط البيئي الطبيعي أو الذي من شأنه تعريض المحيط البيئي للضرر، يمثل النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية، و من ثم فإن الضرر المادي الذي يسعى الشارع البيئي إلى الحيلولة دون وقوعه هو تلوث المحيط البيئي و الإخلال بتوازنه الطبيعي أو تعريضه للخطر.

وترتبط على ذلك فإن الشارع البيئي يحرم كل سلوك من شأنه الإضرار بخواص البيئة الطبيعية أو يعرضها للخطر، مما مؤداه الشارع البيئي لا يبتغي من أحكامه تجريم السلوك الذي يؤدي إلى تلويث المحيط الطبيعي للبيئة أو الإخلال بمكوناتها التي منحها الله تعالى إياها، ولذلك لحمايتها من العبث و المحافظة على مكوناتها، وإنما يستطيل إلى تجريم السلوك المجرد الذي من شأنه تعريض البيئة إلى الضرر أو الخطر لحماية خواصها المكونة لها، باعتبارها إحدى القيم الأساسية التي قوم عليها المجتمع و يتعين على الشارع أن يبسط عليها حمايته بأحكامه العقابية، لبقاء الحياة واستمرارها.

وبناء على ما تقدم فإن الجرائم البيئية تنقسم إلى نوعين، أحدهما الجرائم ذات النتيجة، و ثانيهما الجرائم ذات الخطر، و يتعين أن نتعرض لكل نوعية من هذه الجرائم بشيء من التفصيل.

¹ - المواد 18 إلى 28 المتعلقة بالمؤسسات المصنفة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

² - المادة 56 و 57 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

³ - عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1999، ص 180.

الفرع الأول: الجرائم ذات النتيجة

قد يتطلب الشارع البيئي لقيام الكيان المادي للجريمة البيئية، وانعقاد المسؤولية الجنائية حيال مرتكبها، أن يؤدي سلوكه -الإيجابي أو السلبي- إلى أحداث تلويث في المحيط البيئي الطبيعي و الإخلال بمكوناتها التي خلقها الله تعالى، و يترتب على تخلف هذه النتيجة التي عدم قيام الجريمة طبقاً لنموذجها القانوني.

وترتباً على ما تقدم فإنه لا يتكامل للجريمة البيئية كيانها القانوني إلا بتحقيق التلوث الذي حده الشارع البيئي في النموذج القانوني للجريمة، لأن تخلف هذه النتيجة يترتب عليه انهيار الكيان المادي للجريمة المستوجبة للوم الشارع الجزائي.

كما هو الحال في جرائم تلويث البيئة البحرية، فالشارع يجرم إلقاء مواد بترولية في البحر لما يترتب عليه من تلويث المحيط البيئي¹، لما يؤدي إلى هلاك الكائنات الحية سواء كانت أسماك أو نباتات، وجرائم تلويث البيئة الهوائية إذ يحظر الشارع البيئي بث غازات سامة أو أذنة بصورة تلحق الأذى بالصحة العامة و الهلاك للكائنات الحية و التلف للنباتات، فالمشرع بصدده هذه الجرائم لا ينزل عقابه على هذه المسالك إلا إذا تحقق التلوث البيئي الذي قصده من حظر هذه المسالك.

بيد أنه يتعين التفرقة بين ما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من ضرر فعلي بالبيئة الطبيعية وبين النتيجة الإجرامية التي يتطلب المشرع البيئي تحققها لقيام البنيان القانوني للجريمة وانعقاد مسؤولية مرتكبها، إذ أنه من المتصور أن يتخلف عن السلوك الإجرامي ضرر فعلي بالبيئة يتمثل في الإخلال بمكوناتها الطبيعية، غير أن المشرع لا يعتد بهذا الضرر كنتيجة إجرامية داخلية فلي البنيان المادي للجريمة، و ذلك لاعتبارات متعلقة بصعوبة الإثبات أو تحديده.²

¹ - المادة 58 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² - نور الدين هندراوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص94.

وأية ذلك أن المشرع البيئي لا يجرم انبعاث المواد المشعة في الهواء إلا إذا تجاوز الحدود المسموح بها، إعمالاً للمراسيم المتعلقة بتطبيق نصوص قانون البيئة الجزائري رقم 10 لسنة 2003.¹

فعلى الرغم من أن انبعاث مواد مشعة في الهواء يترتب عليه ضرراً فعلياً ينال من الخواص الطبيعية غير أن المشرع استوجب لقيام هذه الجريمة أن تتجاوز هذه المواد الحدود المسموح بها، نظر لصعوبة إثبات هذا الضرر الفعلي.

ولقد حدد الشارع البيئي الجزائري مفهوم تلوث البيئة بمقتضى البند 7 من المادة 4 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن حماية البيئة بأنه "كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان أو النبات أو الحيوان و الهواء والجو والماء والأرض"، وعرف التلوث الجوي بمقتضى البند العاشر من ذات المادة "كل تغيير في خصائص مواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان و البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل خطر على صحة الإنسان و البيئة سواء كان هذه التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء، و عرف التلوث المائي بمقتضى البند الثاني عشر من ذات المادة بأنه إدخال مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها".²

وحدد المشرع البيئي العماني مفهوم النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية بمقتضى البند الثاني عشر من المادة الرابعة من القانون رقم 10 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة بأنه "أي تغيير أو فساد طارئ أو خفيف مزمن في خواص النظم و العوامل و المواد البيئية و في

¹ - صدرت عدة مراسيم في هذا الشأن.

² - عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 الأضرار البيئية الناشئة عن التلوث البحري بأنها تشمل الأضرار بالموارد والحياة البحرية وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما فيها صيد الأسماك، والحط من نوعية وفاعلية مياه البحر للاستعمال،

نوعياتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها أو يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطة على المدى القريب أو البعيد".

وعرف الشارع البيئي الليبي مفهوم النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية بمقتضى البند الثالث من المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1982 بأنها "حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث مياه البحر أو الهواء...".

والجدير بالذكر أن النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية قد تختلف عن النتيجة الإجرامية لسائر الجرائم الأخرى، إذ أن النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية في تحقق في مكان يختلف عن المكان الذي يباشر فيه السلوك الإجرامي، كما أنه قد يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية لجريمة البيئية لفترة زمنية تطول أو تقصر عن زمن وقوع السلوك الإجرامي.

وترتبط على ذلك كان لزاما علينا دراسة النتيجة الإجرامية من حيث النطاق المكاني و النطاق الزمني.

أولاً- من حيث النطاق المكاني:

ليست هناك ثمة مشكلة تثور في حالة ما إذا ما تحققت النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية، والسلوك المؤدي إليها في ذات الإقليم المكاني، لأنه في هذه الحالة يكون القانون الإقليمي هو القانون صاحب التطبيق، لكن تثور المشكلة عندما تتحقق النتيجة الإجرامية لجريمة البيئية على إقليم دولة يختلف عن إقليم الدولة التي بوشر فيها النشاط الإجرامي" وهو ما يطلق عليه التلوث عبر الحدود"¹، وسيما أن الغالب في الجرائم البيئية أن تتحقق النتيجة الإجرامية خارج النطاق المكاني الذي يباشر فيه السلوك الإجرامي، مثال ذلك أن تقوم سفينة بتصريف مواد بترولية في البرح الإقليمي لدولة ما، و لكن بسبب التيارات البحرية ينتقل التلوث إلى المياه الإقليمية لدولة أخرى، على نحو يؤدي إلى الإضرار بها، فهل ينعقد الاختصاص القضائي للدولة التي وقع في

¹ - عرفت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة التلوث عبر الحدود بأنه التلوث الذي ينشأ داخل إقليم دولة أو تحت رقابتها ويسبب أضرارا داخل إقليم دولة أخرى أو تحت رقابتها،

دائرتها فعل التلوث أم يتعدد الاختصاص للدولة التي وقع في دائرتها النتيجة الإجرامية أم للثنتين معا؟

لقد تنازع في هذا الأمر رأيين، الرأي الأول¹ ينادي بالاعتداد بمحل مباشر النشاط الإجرامي، وبالتالي ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الذي يقع في دائرتها فعل التلوث البيئي، ويستند هذا الرأي إلى سهولة ضبط الجناة وتجميع أدلة الإثبات ومعاينة المنشأة المتسببة في إحداث التلوث، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال المحاكم التي يقع في دائرتها السلوك الإجرامي. بيد أن الرأي المعاصر² يرى المساواة بين مكان إتيان النشاط الإجرامي ومكان تحقق نتيجته المؤثرة قانونا، ومن ثم ينعقد الاختصاص القضائي بالنسبة لجريمة تلويث البيئة للمحاكم التي يقع في دائرتها إما النشاط الإجرامي أو النتيجة الإجرامية، وذلك للمحافظة على وحدة كيان الجريمة، و إن كانت المحكمة التي يتحقق في دائرة اختصاصها النتيجة الإجرامية تكون أقدر على قياس النتائج المترتبة على فعل التلوث، و أن المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها السلوك الإجرامي لا يعي اهتماما بالنتيجة الناجمة عن هذا السلوك.

وذلك ما أخذ به الشارع الفرنسي، إذ تقضي المادة 769 من قانون الإجراءات الفرنسي بانعقاد الاختصاص للمحاكم الفرنسية التي يقع في دائرتها السلوك الإجرامي اللزم لقيام الجريمة البيئية أو أي جزء منه، وترتيبها على ذلك ينعقد الاختصاص القضائي الفرنسي إذ ارتكب سلوك التلويث داخل الإقليم الفرنسي، ولو ظهرت نتائجه في إقليم دولة أخرى³. وأخذ بهذا الاتجاه الشارع الألماني إذ تقضي المادة التاسعة في فقرتها الأخيرة ترتكب الجريمة في أي مكان يقترف فيه الفاعل فعله، و في حالة الامتناع المكان الذي كان يجب أن يأتي فيه فعله أو أي مكان تتحقق فيه النتيجة أو كان يجب أن تتحقق فيه حسب توقع الفاعل⁴.

¹ - خالد أحمد السيد، الحماية الجنائية الدولية للبيئة، منشأة المعارف الاسكندرية، 1998، ص 59.

² - نفس المرجع، ص 61.

³ - حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 68.

⁴ - نفس المرجع، ص 68.

ثانياً - من حيث النطاق الزمني:

الغالب في الجرائم البيئية أن النتيجة المؤثرة لهذه الجرائم لا تتحقق لحظة إتيان السلوك الإجرامي المؤدى إليها أو في وقت يتقارب منها، وإنما تتحقق بعد إتيانه بفترة قد تستغرق زمناً. بما معناه أن النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية غالباً لا تعقب إتيان السلوك الإجرامي، وإنما قد يتراخى تحققها فترة من الزمن، ويرجع ذلك إما لطبيعة الجريمة البيئية في ذاتها أو إلى انخفاض نسبة التلوث في المحيط البيئي بحيث لا يظهر أثارها إلا بعد فترة زمنية طويلة، كأن تسرب منشأة مخلفاتها في مجرى مائي بصورة مستمرة و لكن ينسب بسبب بساطة، فلا يظهر هذا التلوث إلى بعد انقضاء فترة زمنية طويلة.

الفرع الثاني: الجرائم ذات الخطر

لم يقصر الشارع البيئي نطاق التجريم في مجال حماية البيئة الطبيعية على الجرائم ذات النتيجة الضارة، والتي تتمثل في تلويث المحيط البيئي، وإنما توسع في هذا النطاق بحيث تستطيل ليشمل الجرائم ذات الخطر، وتلك الجرائم التي يؤثم فيها الشارع مجرد إتيان السلوك بصرف النظر عن النتيجة التي تتخلف عنه، ويستهدف الشارع من النظام توفير نوع الحماية الكافية للبيئة باعتبارها في حد ذاتها قيمة اجتماعية، والمحافظة عليها من مجرد تعريضها للخطر¹.

وترتيباً على ذلك حرصت العديد من الشرائع البيئية على تجريم بعض أنواع من السلوك، ولم يترتب عليها ثمة تلويث للبيئة الطبيعية، وذلك لحماية مكونات المحيط البيئي من ثمة أضرار تتال منها، ويرجع ذلك إلى تقدم الحياة في العصر الحالي وتشعب للمجالات الصناعية والتجارية والزراعي التي أصبحت تشكل خطراً يهدد مكونات البيئة وتتال من طبيعتها و تهدد مكوناتها التي حباها بها الله سبحانه و تعالى.

وعلى إثر ذلك اتجهت أغلب الشرائع البيئية إلى تجريم بعض أنواع من السلوك التي تشكل خطر يهدد البيئة الطبيعية أو يغير من خواصها، بغية الحيلولة دون الاعتداء على

¹ - حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 68.

عناصرها ومكوناتها الطبيعية والحد من تلوثها لاستمرار الحياة فيها، والحفاظ على الكائنات الحية، فضلا عن أن تجريم الشارع البيئي لأنواع محددة من السلوك الإنساني يغني القاضي عن البحث عن النتائج التي تخلفت عن هذا السلوك وإثباتها لتحقيق من اكتمال الكيان المادي للجريمة البيئية التي تخلفت عن هذا السلوك أن إثبات علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه في بعض الجرائم البيئية في غاية من الصعوبة في الواقع العملي، و ذلك لتعدد الأنشطة التي تساهم في تلويث البيئة.

ولما كان نقاء البيئة من القيم الأساسية في المجتمع، لقد حرص الشارع البيئي الجزائري إلى إسباغ الصفة الإجرامية على بعض الأنشطة التي تعرض البيئة الطبيعية إلى الخطر، أو تتال من مكوناتها التي أوجدها الله سبحانه و تعالى للمحافظة على حياة الكائنات الحية واستمرارها، فحظر الشارع إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة.¹

وحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها المراسيم التنفيذية لهذا القانون.²

وحظر تصريف أو إلقاء أية مواد من شأنها الاضرار ولو مؤقتا بصحة الانسان أو النبات أو الحيوان، والمعاقب عليها بمقتضى المادة 100 من ذات القانون.³

أو عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات و مواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو إلقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة، إعمالا للمادة 90 من هذا القانون، وحظر على أي سفينة أجنبية تستخدم الموانئ الجزائرية أو تبحر عبر المنطقة

¹ المادة 19 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² المادة 62 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

البحرية الخاصة بغير بمعدات خفض التلوث أو دون اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل التلوث.¹

وباستقراء هذه الأحكام يبين لنا مدى اهتمام الشارع البيئي بالمحافظة على الخواص الطبيعية للوسط البيئي، وحرصه على حمايته من مجرد خطر تلويثه، بإضافة أية مواد غريبة عنه تتال من طبيعته التي خلقها سبحانه وتعالى عليه، و تقرير الجزاء الجنائي لكل من يحاول تعريض هذا المحيط البيئي لخطر التلوث أو ينال من طبيعته ولو لم يسفر نشاطه عن الاضرار بالبيئة، وذلك بغية تجنب الكائنات الحية التي تعيش على هاذ الكون الأمراض والأوبئة الناجمة عن أضرار التلوث.

وسار على النهج الشارع البيئي الليبي، وأضفى الصفة الإجرامية على بعض الأنشطة التي تعرض المحيط البيئي لخطر التلوث، إذ حظر إلقاء في الموانئ أو المياه الإقليمية لمواد كيميائية أو مواد مشعة أو سامة أو غازات أو مفرقات، إعمالا للمادة 67 من القانون رقم 1982 الخاص بحماية البيئة.

المطلب الثالث: علاقة السببية

لا يكفي للقيام الجريمة ان يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل وانما يجب ان يكون هناك علاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة فيجب ان يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلوم والمسبب لسبب ومن خلال هذا نقوم بتحليل وتفسير هذه المعطيات كالتالي:

الفرع الأول: مدلول السببية

تعنى السببية التسلسل السببي الذي يبدأ بالفعل المادي الذي يأتيه الجاني وينتهي بالنتيجة الإجرامية²، ومن ثم يلزم لمساءلة الجاني عن الجريمة البيئية أن يكون سلوكه الإرادي هو الذي حرك الحلقات السببية وصول إلى النتيجة المؤثمة قانونا وهو تلويث المحيط البيئي أو

¹ - المواد 56، 57 و 58 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² - رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص 36.

تعريضه لخطر التلوث، وترتيباً على ذلك لا تنهض المسؤولية الجنائية حيال الجاني عن الجريمة البيئية إذا ثبت انتفاء علاقة سببية بين سلوكه -سواء الإيجابي أو السلبي- و التلوث البيئي، الذي يؤثمه الشارع البيئي.

الفرع الثاني: ضابط السببية بصفة عامة

لقد ثار جدل فقهي في نطاق السببية¹، وقد أثمر عن ظهور عدة معايير أهمها ثلاثة. أولها معيار تعادل الأسباب، ومؤداه أن جميع العوامل المؤدية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية متعادلة من حيث قيمتها السببية، إذ يسأل الجاني عن النتيجة إذا كان نشاطه أحد هذه العوامل المؤدية إليها - ولو تداخلت معه عوامل أخرى- لأن من شأن نشاطه أن يضفي على بقية العوامل الأخرى الصلاحية لإحداث النتيجة الإجرامية.

وثاني هذه المعايير السبب الفعال أو الأقوى، و يعني إسناد النتيجة الإجرامية إلى الجاني إذا كان نشاطه العامل المؤثر و الفعال في إحداث النتيجة المؤثمة.

وآخر هذه المعايير معايير السببية الملائمة، وفحواه أنه يميز بين العوامل المألوفة وغير المألوفة، فيسند النتيجة الإجرامية إلى الجاني ولو تداخلت مع فعله عوامل أخرى مألوفة وفقاً للجاري من الأمور، بيد أنه تنتفي مسؤوليته إذا تداخلت بين نشاطه والنتيجة الإجرامية عوامل شاذة غير متوقعة من شأنها قطع علاقة السببية بينهما، وذلك المعيار الذي أخذ به القضاء المصري، إذ قضت محكمة النقض بأن "علاقة السببية في المواد الجنائية مادية تبدأ بفعل المتسبب و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذ أتاه عمداً أو خروجاً فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه و التصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحتة -لقاضي الموضوع تقديرها- ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيًا، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه، في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

¹ - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 37.

وقضت بأن "رابطة السببية كركن من أركان الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر".¹

وضابط التفرقة بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة هو العلم، فكل ما يحيط به العلم يعد عاملاً مألوفاً، وبضاف أثره إلى الفعل المؤدي إلى حدوث النتيجة المؤثمة قانوناً، أما ما لا يحيط به العلم يعد عاملاً شاذاً ويتعين استبعاد لكونه يقطع علاقة السببية، وضابط العلم في هذا الصدد موضوعي، فيعتد بالعوامل التي كانت موجودة وقت ارتكاب الجاني لفعله واستبعاد العوامل اللاحقة على ارتكابه.

فالعبارة بالعوامل المعاصرة للفعل التي أحاط بها علم الشخص المجرد، واستبعاد العوامل التي لم يحط بها عمله ولو كانت معاصرة.

بحيث "لا تنقطع السببية إذا ساهمت مع سلوك الفاعل في إحداث الجريمة أسباب أخرى ولو كان يجهلها سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه، وسواء كانت مستقلة أم غير مستقلة — ومع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب كاف بذاته لإحداث النتيجة— وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلاً".²

الفرع الثالث: ضابط السببية في الجريمة البيئية

تعد السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وتلك التي تتمثل في تلويث المحيط البيئي والإخلال بعناصره الطبيعية من أهم العناصر اللازمة لقيام الكيان المادي للجريمة البيئية.

لكي يتسنى القول بتوافر علاقة السببية بين السلوك الإنساني و نتيجته المؤثرة قانوناً التي تتمثل في تلويث البيئة الطبيعية، بإضافة أو إدخال مواد ملوثة في المحيط الذي من شأنها العبث أو النيل من مكوناتها الطبيعية، فلا بد أن يثبت أنه لولا سلوك هذا الجاني ما تحقق هذا

¹ - نقلاً عن محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص 112-113.

² - نفس المرجع، ص 476.

التلوث البيئي، وما تغيرت مكوناته الطبيعية. وترتب على انتفاء هذه الصلة السببية تخلف المسؤولية الجنائية حيال الجاني.

وترتيباً على ذلك فإنه يلزم لقيام السببية بين سلوك الجاني وتلويث البيئة الطبيعية، أن يكون سلوكه هو الذي حرك التسلسل السببي الذي أدى إلى وقوع فعل التلوث، أي أن هذا السلوك يعد أحد العوامل الملائمة لتحقيق النتيجة المؤثمة قانوناً، بحيث لولاه ما وقعت هذه النتيجة، وفي تصورنا أن معيار السببية الملائمة أكثر المعايير صلاحية في مجال الجريمة البيئية، إذ يعد سلوك الجاني، السبب الملائم النتيجة المؤثمة قانوناً وهي تلويث البيئي، وفقاً للمجرى العادي للأمر¹.

بحيث يمكن القول بأنه لولا سلوك هذا الجاني ما تحققت الجريمة البيئية على الصورة التي تحققت فيها.

ولما كان ما تقدم فإنه تنتفي علاقة السببية متى تداخلت مع سلوك الجاني عوامل شاذة وغير متوقعة طبقاً للمألوف من الأمور في تلويث المحيط البيئي الذي تحقق.

كما لو حدث ثقب في أسطوانة الغاز أو المواد البترولية التي تحملها سفينة نقل لسبب لا دخل لإرادة طاقم السفينة فيه، مما أسفر عنه تسريب الغاز أو المواد البترولية إلى مياه البحر، في هذه الحالة تنتفي مسؤولية طاقم السفينة الناقلة متى ثبت أن هذا الثقب غير راجع لخطأ من طاقم السفينة.

¹ - حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 76.

المبحث الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة التامة صدور السلوك الإجرامي من طرف المجرم بل لا بد من توافر الركن المعنوي يعبر عن الإرادة الآتمة، وقد يكون هذا الركن عن فعل متعمد وهو القصد الجنائي وقد يكون غير متعمد وهو الخطأ الجنائي.

المطلب الأول: القصد الجنائي في الجريمة البيئية

أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قانون العقوبات على وجه العموم وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقيل بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين، الأولى: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، والثانية: ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم و الإرادة) قام القصد الجنائي وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي.

الفرع الأول: مدلول القصد الجنائي

تتازع الفقه بشأن تحديد عناصر القصد الجنائي إلى رأيين، أحدهما ينادي بنظرية العلم¹، ومؤداها انصراف علم الجاني إلى العناصر الجوهرية للجريمة مع توقع النتيجة الإجرامية، ثم اتجاه الإرادة نحو تحقيق الفعل، وبالتالي تخرج النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للكيان المادي للجريمة عن نطاق القصد الجنائي.

والآخر يأخذ بنظرية الإرادة²، وتعنى اتجاه الإرادة إلى إتيان الفعل وبلوغ النتيجة التي تتمثل في المساس بحق أو مصلحة مشمولة بنصوص القانون، والسائد فقها أن القصد الجنائي يعني انصراف الإرادة إلى تحقيق الفعل وبلوغ نتيجة ما مع العلم بمخالفتها لأحكام القانون الجنائي، فجوهر القصد الجنائي على هذا النحو، العلم و الإرادة.

¹ - حسنين عبيد، القصد الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 11.

² - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 53.

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي

أولاً - العلم:

ويعني فهم الواقع على نحو يطابق الحقيقة، ومراد العلم كعنصر في القصد الجنائي أن ينصرف إلى الإحاطة بكافة الوقائع الجوهرية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، ومن ثم يتسع العلم ليستظل إلى الإحاطة بالفعل ومدى مخالفته لقاعدة قانونية جزائية، وأنه يترتب عليه نتيجة مؤثمة، وقيام علاقة سببية بين هذا الفعل وتلك النتيجة، وفوق ذلك لا بد وأن يشمل العلم الظروف المشددة ومفترضات الجريمة وهو ما يطلق عليه العلم بالوقائع.

ولما كان العلم بالعناصر الجوهرية التي تقوم عليها الجريمة، عنصر أساسي لقيام القصد الجنائي، فإنه الجهل أو الغلط بهذه العناصر يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي لأن الجهل يعني عدم العلم، والغلط مدلوله فهم الواقع على خلاف الحقيقة.

بيد أنه ينبغي التمييز بين ما إذا كان الجهل أو الغلط قد انصرف إلى واقعة جوهرية من عدمه، فإذا كان أنصب على واقعة جوهرية كان من شأنه نفي القصد الجنائي، أما إذا اقتصر على واقعة غير جوهرية فلا أثر له على قيام القصد الجنائي، ومناطق التمييز بين الوقائع الجوهرية وغير الجوهرية والقانون، فما يتطلب الشارع العلم به لقيام القصد الجنائي يعد من الوقائع الجوهرية.

وفارق بين العلم بالوقائع والعلم بالقانون، فهذا العلم الأخير مفترض قاننا لدى الكافة، ولا يجوز ولا يقبل إثبات العكس، ومن ثم فإن الغلط فيه أو الجهل به لا ينفي القصد الجنائي، والحكمة من قيام هذه القرينة الحيلولة دون إفلات الجاني من المسؤولية والعقاب بحجة عدم العلم بالقانون الجزائي، وتخفيف عبء إثبات توافر العلم بالقانون حيال الجاني عن كاهل سلطة الاتهام.¹

¹ - جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1998، ص 177.

ثانياً - الإرادة:

وهي نشاط نفسي مدرك يتجه إلى تحقيق غرض ما عن طريق سلوك مادي بهدف الوصول إلى غاية معينة¹، فمن ثم فهي قدرة نفسية ذهنية يستعين بها الإنسان للتأثير على الأشخاص و الأشياء المحيطة به، وبالتالي فالإرادة لازمة في كافة الجرائم العمدية وغير العمدية، إذ هي في الجرائم العمدية تتجه إلى تحقيق الفعل و العمل على بلوغ النتيجة، بيد أنها في الجرائم غير العمدية تتجه إلى إتيان السلوك دون نتائجه، و يترتب على تخلف الإرادة انتفاء المسؤولية الجنائية، لأن الشارع لا يخاطب إلا الأفعال الإرادية.

ولقد أخذ قانون العقوبات الإيطالي بنظرية الإرادة، إذ تنص المادة 43 في فقرتها الأولى منه على أنه "تكون الجريمة عمدية حينما يتصور الجاني النتائج الإجرامية الضارة أو الخطرة الناتجة عن فعله أو امتناعه ويريدها"². وبالتالي فإن القصد الجنائي هو "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالماً بأركانها".

الفرع الثالث: الجريمة البيئية العمدية

فإذا كانت الجريمة العمدية يتحقق كيانها المعنوي بانصراف إرادة الجاني إلى إتيان سلوك يستهدف به النيل من حق أو مصلحة بسط عليها الشارع حماية الجنائية مع علمه بعدم شرعية سلوكه، فإنه لا يختلف الأمر بالنسبة للجريمة البيئية العمدية، إذ ينهض كيانها المعنوي باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك يبتغي به العبث أو المساس بطبيعة المحيط البيئي أو تعريضه للخطر مع علمه بخطورة نشاطه، و كونه يتعارض وأحكام القانون البيئي، أما إذا انتاب الجاني غلط أو جهل في واقعة جوهرية يتطلب الشارع الجنائي العلم بها لقيام مسؤوليته الجنائية، انتفى لديه القصد الجنائي، كما لو اعتقد الجاني -على خلاف الحقيقة- أنه يصرف مياه عذبة في النهر، في حين أنها مياه ناتجة عن المجاري، فإنه قصده الجنائي في هذه الحالة يكون منتفياً، لعدم علمه بأن هذا النشاط من شأنه الإضرار وتلويث البيئة المائية.

¹ - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 186.

² - نقلاً عن حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص 98.

أو من يبعث غازات في الهواء معتقدا -على خلاف الحقيقة- أنه في حدود القدر المسموح به، فلا تنهض مسؤوليته العمدية عن جريمة تلويث البيئة الهوائية، لانتفاء علمه بكون هذا النشاط يمثل عدوان على المحيط البيئي.

ولقد أورد الشارع البيئي صورا للجرائم البيئية العمدية، ومن بينها حظره إنتاج أو تداول المواد الخطرة دون اتخاذ الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بالبيئة.¹

وحظره إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية.²

وأوجب على مسيري المنشآت المصنفة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية³. مما مفاده أنه يلزم لقيام المسؤولية العمدية عن هذه الجرائم أن تتصرف إرادة الجاني إلى إتيان سلوك إنتاج أو تداول المواد الخطرة، أو إلى إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر أن يكون الدخان أو الغازات و الأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها، مع علمه بعدم شرعية سلوكه، بغية إحداث التلوث في المحيط البيئي و الإخلال بمكوناته الطبيعية.

الفرع الرابع: صور القصد الجنائي في الجرائم البيئية

لقد سبق و أن حددنا القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المنهى عنه قانونا -سواء كان إيجابا أو سلبا- مع علمه بعدم شرعيته قانونا، لكونه ينطوي على حق أو مصلحة أضفى على الشارع حمايته الجنائية، بيد أنه يتفرع عن هذا القصد صور أخرى، فهناك القصد الجنائي المحدود و غير المحدود و هناك القصد الجنائي المباشر وغير المباشر، والذي يعيننا في هذا المقام مدى سريان هذه الأنواع من القصد على الجريمة البيئية.

¹ - المواد المتعلقة بالمنشآت المصنفة (18-28) من القانون 10-03 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² - المادة 33 من القانون 10-03 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ - المادة 25 من القانون 10-03 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: الخطأ في الجريمة البيئية

الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية يتمثل في الخطأ، والخطأ هو إتجاه إرادة الشخص إلى إتيان سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من التدبر و الحيطة، وعليه فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولاً عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة و الحذر حتى و لو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها.

الفرع الأول: مدلول الخطأ غير العمدية

لم تضع أغلب الشرائع الجنائية تعريفاً للخطأ غير العمدية، بيد أنها وضعت صوراً له¹، ومن ثم يمكن تعريفه بكونه مسلكاً ذهنياً لا يتفق وواجبات الحيطة و الحذر، و يتنافى و الخبرة الإنسانية العامة، فيدفع الإرادة إلى إتيان نمط سلوكي مغاير لما أقر الشارع، فيحدث نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها.

فقوام المسؤولية الجنائية في هذه الحالة عنصران: إتيان سلوك لا يتفق و الحيطة و الحذر، وتوقع النتيجة الإجرامية.

ولقد اختلف الفقه حول المعيار الذي يعتد به لقيام المسؤولية الجنائية غير العمدية قبل الجاني، بيد أن السائد فقهاً، الاعتداد بالمعيار الموضوعي لتحديد مسؤولية الجاني عن الجريمة غير العمدية، و الذي قوامه ما يتوقعه الشخص المعتاد المتوسط الحذر والانتباه، و ينتمي إلى ذات الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه الجاني لو وجد في ذات الظروف، و من ثم تقوم المسؤولية الجنائية تجاه الجاني عن الجريمة غير العمدية حتى ولو كان لم يتوقع النتيجة الإجرامية، متى تبين أنها متوقعة لدى الشخص المعتاد إذا أحاطت به نفس الظروف التي أحاطت بالمتهم.

¹ - سمير الشناوي ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 746.

الفرع الثاني: الجريمة البيئية غير العمدية

الملاحظ من استعراض جرائم الاعتداء على البيئة، يبين أن الشارع البيئي يتطلب لقيام كيانها القانوني توافر القصد الجنائي لدى فاعلها، نظرا لأهميتها وخطورتها على مكوناتها وعناصر البيئة الطبيعية، بيد أن ذلك لا يمنع من أن المشرع البيئي قد جرم بعض الجرائم التي ترتكب في صورة تمثل اعتداء غير عمدي على المكونات الطبيعية للبيئة.

فالمشرع في بعض الأحيان يفصح عن الطبيعة المعنوية للجريمة في سياق إيرادها لنموذجها القانوني، وما إذا كان يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدية، أي أنه ينص صراحة على أنه يمكن مساءلة الجاني عن الجريمة التي ارتكبها في صورة عمدية، إذا ما توافر في حقه عناصر القصد الجنائي، و يمكن مساءلته عنها في صورة غير عمدية، إذا قام في حقه الإهمال و عدم الاحتراز.

مثال ذلك المادة 44 من قانون البيئة الجزائري¹، و التي تحظر تلويث الجو بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة، مفاد ذلك أن الشارع الجزائري قصد من عبارة "إرادية أو غير إرادية" ان هذه الجريمة يمكن أن تتم في صورة عمدية أو غير عمدية، وكان من الأفضل في الصياغة أن يورد المشرع عبارة "عمدية أو غير عمدية" لأن الإرادة عنصر مشترك في الجرائم العمدية وغير العمدية، حتى لا يتبادر إلى الذهن أن يكون معاقبة الجاني عن هذه الجريمة حتى ولو لم تتصرف إرادته إلى ارتكابها، وإنما وقعت تحت تأثير إكراه أو قوة قاهرة.

لقد أثير التساؤل في حالة ما إذا سكت الشارع البيئي عن بيان الركن المعنوي الواجب توافره لقيام الجريمة البيئية.

فهل تعتبر هذه الجريمة عمدية، على اعتبار أن الأصل في الجريمة كونها عمدية ما لم يرد نص يوجب على خلاف ذلك، أما أن سكوت المشرع عن إيراد الركن المعنوي، يعني المساواة بين صورتَي الركن المعني، و من ثم يمكن مساءلة الجاني عن جريمة عمدية إذا توافر

¹ - القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لديه القصد الجنائي أو عن الجريمة غير عمدية إذا لم يتوافر لدى سوى الإهمال أو عدم الاحتياط؟

ذهب رأي في الفقه¹ إلى أنه في حالة صمت الشارع البيئي عن تبيان الجانب المعنوي في الجريمة البيئية، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة التي تفضي بمسائلة الجاني عن جريمته إذا ما توافر لديه القصد الجنائي، ومن ثم لا تنهض المسؤولية قبل الجاني عن الجريمة البيئية ما لم ينصرف قصده إلى ارتكابها، ما لم ينص الشارع على انعقاد مسؤوليته في صورة الخطأ أو الإهمال.

بيد أن هذا الرأي محل نظر، فالشارع البيئي بصدد التشريع أحكام حماية البيئة، يستهدف صون المحيط البيئي من التلوث والحيلولة دون العدوان أو العبث بخواصها الطبيعية، مما مؤداه أن اهتمام الشارع البيئي انصرف إلى بيان الكيان المادي الجريمة البيئية، دون العناية العنصر المعنوي لهذه الجريمة، وإغفال الشارع البيئي الجانب المعنوي للجريمة يفيد انصراف إرادته إلى المساواة بين العمد والخطأ في شأن قيام المسؤولية الجنائية، ويتعين على القاضي استجلاء الجانب المعنوي لجريمة البيئة من ملابسات وظروف كل حالة على حدة، لأن الشارع البيئي يستهدف من أحكامه حماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية من التلوث أو خطر الإخلال بمكوناتها وخواصها التي منحها الله تعالى إياها.

¹ - عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة، نهضة الشرق، القاهرة، 1995، ص 103.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية

لقد استقرت الأحكام العامة في التشريع الجنائي على أن المسؤولية الجنائية لا تنهض إلا قبل الشخص الطبيعي الذي يتوافر في حقه ركني البنيان القانوني للجريمة المادي والمعنوي، وقام لديه عنصري الإدراك والاختيار.

بيد أنه مع تطور الحياة العصرية في كافة المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والزراعية والخدمية، ظهرت الأشخاص المعنوية في المجتمع، وأخذت تزاوّل نشاطها في كافة المجالات، ومنحتها أغلب الشرائع الشخصية القانونية، غير أن العديد من الشرائع الجنائية تمايز في معاملتها عن معاملة الشخص الطبيعي في نطاق المسؤولية عن الجرائم التي ترتكبها بمناسبة ممارستها لأنشطتها المختلفة، و يظهر هذا الأمر بوضوح في الجرائم البيئية.

وترتبا على ما تقدم فإن تحديد المسؤول عن الجريمة يقتضي التفرقة بين المسؤولية الجنائية حيال الشخص الطبيعي، والمسؤولية الجنائية بالنسبة لشخص المعنوي.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية

الأصل أن المسؤولية الجنائية شخصية، ومن ثم لا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية الإرادية التي يأتيها بالمخالفة للشارع العقابي ونواهيته، سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، وترتبا على ذلك لا محل لمساءلة شخص عن أفعال غيره، بيد أنه مع تطور الحياة وظهور الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والزراعية والخدمية، الأمر الذي أدى إلى التوسع في نطاق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، لتستطيل إلى أشخاص آخرين لم يأت أي منهم الكيان المادي للجريمة أو المساهمة فيه بأي صورة من صور الاشتراك و هو ما يطلق عليه الفقه الجنائي المسؤولية عن فعل الغير.

مفاد ما تقدم أن المسؤولية الجنائية قد تنهض حيال الشخص الطبيعي، و يستوي أن تكون هذه المسؤولية شخصية تقوم على خطئه الشخصي، أو أن يكون مناط هذه المسؤولية خطأ الغير.

وتظهر هذه النوعية الأخيرة من المسؤولية بوضوح في الجرائم البيئية، إذ أن الشارع البيئي يوجه خطابه في أغلب الجرائم البيئية إلى صاحب المنشأة أو رب العمل، و يقرر مسؤوليته الجنائية حيال جريمة تلويث المحيط البيئي، بالرغم من أنه لمأتي أي سلوك يدخل في البنيان المادي للجريمة، و إنما وقعت هذه الجريمة عن طريق أحد أتباعه الخاضعين لرقابته وإشرافه.

ومن ثم فإن دراسة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي تسوقنا إلى التعرض إلى المسؤولية الجنائية عن الخطأ الشخصي والمسؤولية الجنائية عن خطأ الغير.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة البيئية

القاعدة العامة في المجال الجنائي أن المسؤولية الجنائية ذات طابع شخصي، بما مؤداه أن الشخص لا تقوم مسؤوليته الجنائية إلا عن أفعاله الشخصية التي أسبغ عليها الشارع الجنائي صفة التجريم، سواء بصفته فاعلا لها أو شريكا فيها، استنادا لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١﴾

غير أن الأمر ليس بهذه السهولة في مجال الجرائم البيئية، وذلك لتعدد الأسباب والمصادر المؤدية إلى التلوث في المحيط البيئي، الأمر الذي يتعذر معه تحديد سبب بعينه أو مصدر بذاته، وقيام السببية بينه وبين التلوث البيئي المكون للجريمة وإسناد هذه الجريمة إلى مقترفه، مثال ذلك جريمة تلويث الغلاف الهوائي في منطقة معينة قد يكون المسؤول عنه أصحاب المصانع والمنشآت التجارية التي تبتث غازاتها وأبخرتها في الهواء، وقد يسأل عنه وسائل المواصلات المختلفة التي تجوب هذه المنطقة وتنفث غازاتها بكثافة في الهواء، وقد يكون مصدرها أجهزة التبريد والتدفئة المتوفرة في المنازل والمباني الإدارية والتجارية التي تسرب أبخرتها في الهواء، ويسري ذات القول على كافة أنواع التلوث التي تنال من نقاء البيئة وطبيعتها، إذ يصعب تحديد مصدر معين للتلوث واعتبار مسببه المسؤول عنه.

كما أنه النتائج التي تتمخض عن التلوث قد لا تتزامن من إتيان السلوك المؤدي إلى حدوث التلوث، إذ قد تتأخر ظهورها وقد تصل إلى العديد من السنوات قبل أن نلمسها أو ندرك وجودها.²

وترتبا على ما تقدم فإنه يتعين علينا وضع معيار واضح ومحدد ويمكن بناء عليه تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي، وإسناد الجريمة البيئية قبله، ولقد تنازعت التشريعات البيئية في تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية، فهناك البعض منها يأخذ بالإسناد القانوني، والبعض الآخر ينادي بالإسناد المادي، وقلة من الشرائع تبني الإسناد الاتفاقي.

الفرع الأول: الإسناد القانوني

ويقوم هذا الاتجاه على أنه في كثير من الأحوال يتولى الشارع البيئي تجريم السلوك الذي ينال من نقاء البيئة وطبيعتها و تحديد مقترفه، مؤدى ذلك أن القانون أو لائحته التنفيذية يقوم بتحديد المسؤول عن فعل التلويث في المحيط البيئي، دون حاجة إلى تحري الصلة المادية

1 - سورة المائدة الآية 105.

2- نور الدين هندراوي، مرجع سابق، ص 86.

والمعنوية بين الجريمة البيئية ومرتكبيها، وما إذا كان هذا الشخص هو الذي حقق كيانها المادي من عدمه.

والإسناد القانوني قد يأخذ صورة صريحة أو ضمنية، فيكون الإسناد القانوني صريحا، إذ ما حدد الشارع البيئي صراحة الشخص المسؤول عن الجريمة، ويكون هذا الإسناد ضمنيا عندما يغفل الشارع البيئي عن تحديد المسؤول عن الجريمة صراحة، غير أنه يمكن الاستدلال عليه من النظام القانون المعمول به، فإسناد المسؤولية الجنائية حيال صاحب المصنع أو المنشأة عن فعل تلويث المحيط البيئية الذي يحدثه أحد تابعيه متى كانوا خاضعين لرقابته وإشرافه وكان يتعين عليه الحيلولة دون وقوع فعل التلويث، و هذا الاتجاه يحقق ميزة هامة تتمثل في رفع عبء الإثبات عن كاهل سلطة الاتهام المنوط بها إثبات توافر السببية بين ماديات الجريمة و مقترفها.

ولقد تبنى التشريع البيئي المصري رقم 4 لسنة 1994 الإسناد القانوني في بعض أحكامه وتولى تحديد المسؤول جنائيا عن الجريمة البيئية، إذ ألزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها.¹

وأوجب على المسؤول عن السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقانون الجزائري أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبته من شأنه أن يهدد بتلويث الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية²، و يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث³.

يستخلص من هذه النصوص أن الشارع البيئي قد حدد بصورة واضحة وصريحة المسؤول عن الجريمة البيئية، بصرف النظر عن مقترف الكيان المادي للجريمة، فيستوي أن يكون قد ارتكب الجريمة بنفسه أو ارتكبها غيره.

¹ - المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² - المادة 57 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ - المادة 58 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ولقد سار على هذا النهج التشريع البيئي الليبي رقم 7 لسنة 1982 في العديد من جرائم العدوان على المحيط البيئي، إذ قرر الشارع معاقبة ربان السفينة أو الناقلات أو الوحدات البحرية الأخرى الذين يلقون في الموانئ أو المياه الإقليمية مواد كيميائية أو مخلفاتها أو مواد مشعة أو غيرها، إعمالاً للفقرة الأولى من المادة 67 من هذا القانون، وتبنى هذا الاتجاه التشريع البيئي العماني رقم 34 لسنة 1974 الخاص بالتلوث البحري في العديد من أحكامه، إذ أسند المسؤولية الجنائية لربان السفينة كافة التصرفات التي تقع بالمخالفة للأحكام والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك التشريع البلجيكي الصادر في 4 يوليو 1962 المعدل بالقانون الصادر في 6 أبريل سنة 1995، الخاص بتلويث البحار بالمواد الهيدروكربونية إذ يعاقب عن جريمة الإلقاء غير المشروع للمواد الهيدروكربونية ويحمل قائد السفينة وضباطه المسؤولية الجنائية عنها و يحمل الربان عقوبة الغرامة المحددة عندما يمنع الرقابة على سجل الزيت¹.

الفرع الثاني: الإسناد المادي

المقصود بالإسناد المادي قيام صلة مادية بين ماديات الجريمة وشخص مرتكبها، وترتيبها على هذا الاتجاه يكون فاعل الجريمة من يأتي السلوك الذي من شأنه إحداث التلويث في المحيط البيئي وفقاً لنموذجها القانوني، فمؤدى الإسناد المادي قيام المسؤولية الجنائية في حق من أتى السلوك الإيجابي أو السلبي الذي أحدث التلوث البيئي، وهذا الاتجاه يمثل المبدأ العام بالنسبة لكافة الجرائم المنصوص عليها في القانون العقابي العام، والذي يقصر المسؤولية الجنائية على من يأتي الكيان المادي للجريمة سواء بنسه أو عن طريق غيره، وتطبيقاً لهذا الاتجاه يكون المسؤول عن الجريمة البيئية ذلك الذي يأتي السلوك الذي ينجم عنه تلويث المحيط البيئي وينال من طبيعته أو يمتنع عن اتخاذ التدابير التي من شأنها الحيلولة دون حدوث هذا التلوث.

والجدير بالذكر أن أغلب الشرائع البيئية استخدمت في صياغة أحكامها عبارات مرنة وواسعة لتسطيل كافة صور السلوك المحظور التي من شأنها تمثل عدوان على المحيط البيئي،

¹ - حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 110.

وتتال من مكوناتها الطبيعية، ويسير على هذا النهج التشريع البيئي الليبي رقم 7 لسنة 1982 إذ يحظر ترك المواد العضوية السريعة التبخر، وكذلك المذيبات و الأحماض بطريقة تسبب تلوث الهواء الجوي...، إعمالاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من القانون المذكور¹.

الفرع الثالث: المساهمة الجنائية في الجرائم البيئية

تفترض المساهمة الجنائية إسهام مجموعة أشخاص نحو تحقيق مشروع إجرامي واحد، مؤدى ذلك أنها توجب قيام رابطة تضامن تجمع بين المساهمين نحو تحقيق فعل إجرامي محدد، و لقد ذهب رأي في الفقه إلى أن مصدر هذه الرابطة الاتفاق أو التفاهم بين المساهمين قبل أو أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي، و لا يلزم أن يكون هذا التفاهم صريحاً بين المساهمين، وإنما يمكن أن يكون ضمناً².

غير أن هذا الرأي محل نظر لأن المشرع الجنائي لم يتطلب لقيام المساهمة الجنائية وجود اتفاق أو تفاهم سابق بين المساهمين، وإلا لما كان هناك معنى لأن يفرد "القانون فقرة خاصة يعني فهيا ببيان طرق المساعدة، وشروط تحقق الاشتراك بها على تحققه بمجرد الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة"³.

وتتضمن المساهمة الجنائية صورتين: الأولى المساهمة الأصلية، والثانية المساهمة التبعية.

فالمساهم الأصلي هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة⁴، بيد أن المساهم التبعية هو من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك⁵.

¹ - حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 111.

² - علي راشد، القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 438.

³ - حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 112.

⁴ - المادة 41 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

⁵ - المادة 42 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

وترتيباً على ذلك فمن يساهم في ارتكاب جريمة بيئية ما، سواء بصفته فاعلاً لها أو شريكاً فيها بإحدى الصور المقررة قانوناً، يعد مسؤولاً عنها و يخضع للعقوبة المقررة لها.

بيد أن بعض الشرائع البيئية توسعت في مفهوم المساهمة الجنائية بحيث تستطيل إلى أشخاص لم ينطبق عليهم وصف الشريك وفقاً لأحكام الاشتراك المقررة في القواعد العامة، و من صور هذه الشرائع التشريع البلجيكي الصادر في 2 يوليو لسنة 1981 بشأن النفايات إذ تقضي المادة 62 منه على أنه يعد شريكاً في مخالفة أحكام هذا القانون أي شخص مختص بإعطاء أوامر أو تعليمات إلى المخالف إلا إذا لم يكن في استطاعته منع المخالفة، و كذلك التشريع الفرنسي الصادر في 26 ديسمبر سنة 1964 بشأن تلويث مياه البحر بالزيت، ، إذا تقضي المواد الأولى منه على اعتبار ريان السفينة فاعلاً أصلياً في جريمة تلويث المياه، و في حالة ما إذا كان المالك أو المستغل قد أمر بارتكاب الفعل المجرم، فإنه يعامل كما لو كان فاعلاً له، و تطبق عليه نفس العقوبة¹.

والحكمة التي تهدف إليها هذه الشريعة من التوسع في نطاق المساهمة الجنائية على خلاف القواعد العامة هي توفير أقصى قدر من الحماية الجنائية للوسط البيئي و المحافظة على خواصه الطبيعية لبقاء الحياة و استمرارها نقية خالية من التلوث.

الإسناد الاتفاقي:

لقد أخذت قلة من الشرائع البيئية بالإسناد الاتفاقي كوسيلة لتحديد الشخص المسؤول عن الجريمة البيئية، ومفاد هذه الصورة من صور الإسناد أن يقوم صاحب العمل أو المنشأة باختبار أحد التابعين لديه واعتباره المسؤول عن كافة الجرائم البيئية التي تقع أثناء العمل أو بسببه، ومن الشرائع البيئية التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع البيئي البلجيكي، إذ تقضي المادة الثانية من المرسوم الملكي الصادر في 14 مارس سنة 1956 الخاص بالطاقة النووية بأنه يجب على المنشآت والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون أنشطة لها علاقة بالطاقة النووية تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن تنفيذ النصوص القانونية، وكذلك تقضي المادة

¹ - حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 114.

20 من القانون الخاص بالنفايات السامة الصادرة في 22 يوليو سنة 1974 على أعمال التخلص من النفايات السامة تكون تحت سلطة مسؤولة يعينه صاحب العمل¹.

لقد صادف هذا الاتجاه تأييد جانب من الفقه، فهناك رأى في الفقه² يرى أن الأخذ بالإسناد الاتفاقي، يحقق ميزة تحديد المسؤول عن الجرائم البيئية التي يرتكبها الشخص المعنوي أثناء ممارسته لنشاطه، لأنه كثيرا من الأحيان يتعذر تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام التشريع البيئي، فضلا عن صاحب المنشأة لديه القدرة على اختيار الشخص المسؤول عن الجرائم البيئية، غير أنه ينال من جدارة هذا الاتجاه أن بعض أصحاب المنشآت قد يزج بأشخاص في دائرة المسؤولية الجنائية حياة الجرائم البيئية التي تقع من هذه المنشآت بالمخالفة لأحكام التشريع البيئي، بالرغم من انتفاء ثمة سلطة لهم على أعمال هذه المنشآت في الواقع و الحقيقة، الأمر الذي يكون من شأنه إفلات المسؤولين الحقيقيين و إدانة الأبرياء.³

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية

يرجع ظهور المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير إلى تطور الحياة العصرية في كافة المجالات الصناعية والاقتصادية والتجارية والزراعية والخدمية، وظهور الكثير من المؤسسات والمنشآت الكبرى الخاضعة لأحكام قانونية تقوم بتنظيم أنشطتها ولحكام الأمن والسلامة فيها للمحافظة على الصحة العامة، و تلزم القائمين عليها بحسن تنفيذ هذه الأحكام و عدم الخروج عليها، وتقرير مسؤوليتهم في حالة مخالفتها، سواء كانت المخالفة راجعة إلى خطئهم الشخصي أو إلى خطأ أحد التابعين لهم، وسند ذلك أن الشارع أوجب على المسؤولين عن هذه المؤسسات التزام بحسن تطبيق القانون والحيلولة دون الخروج على أحكامه، وذلك بأحكام الرقابة والإشراف على التابعين لهم.⁴

¹ - حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 115.

² - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 98.

³ - علي راشد، مرجع سابق، ص 486.

⁴ - محمود عثمان، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1992، ص 19.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير

لقد تنازع الفقه في تأصيل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فذهب رأي إلى أن قوام هذه المسؤولية يرجع إلى نظرية الاشتراك في الجريمة، ومن ثم فالمسؤولية عن فعل الغير يعد بمثابة شريك في الجريمة التي يرتكبها غير سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة السلبية، وسند ذلك أن القاسم المشترك بين المسؤولية عن فعل الغير يتصف سلوكه بالصيغة المعنوية، لأنه لا يأتي الفعل الإجرامي بنفسه ولا يتدخل في ارتكابه إذا كان يتكون من جملة أفعال وإنما يحجم عن الوفاء بالتزامه القانوني فيقع الأمر المنهي عنه في العالم الخارجي.

بيد أن هذا الرأي محل نظر، فالطابع المعني الذي يتميز به الاشتراك في الجريمة بصوره المقررة قانوناً ذات أثر نسبي، فنشاط المحرض أو المتفق أو المساعد بشكل سلبي - يأخذ مظاهر خارجية- يعبر بمقتضاه عن انصراف إرادته إلى المساهمة في الجريمة، بيد أن الطابع المعنوي الذي يتميز به نشاط المسؤولية جنائياً عن فعل الغير مطلق، كما أن الاشتراك نشاط يرتبط بالفعل الأصلي برابطة تبعية، وبالتالي لا قيام له ما لم يتحقق الفعل الأصلي، في حين أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ذات طبيعة أصلية، غاية ما في الأمر أن شخصاً آخر قد تدخل بين الشخص المسؤول وبين النتيجة الإجرامية التي وقعت.

ويقيم رأي آخر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس نظرية الفاعل المعنوي، إذ يرى أن فاعل الجريمة لا يقتصر على مرتكب الفعل المادي و إنما يستطيل إلى من يدفع غيره إلى ارتكابه مستغلاً فيه عدم أهليته الجنائية أو حسن نيته تحقيقاً لمصلحته أو من يرتكب الفعل الإجرامي بناء على أوامره، ويطلق عليه الفاعل المعنوي، ومن ثم فإن صاحب العمل أو المنشأة الذي يأمر أحد تابعيه أو الخاضعين لإشرافه ورقابته بخرق أحكام القانون أو يتركهم بإهماله يقترفون جريمة من الجرائم لحسابه أو من أجل تحقيق مصلحة خاصة به يعد فاعلاً المعنوي.¹

¹ - محمود عثمان، مرجع سابق، ص 168.

بيد أن هذا الرأي محل نظر، فمجال المسؤولية الجنائية لرب العمل عن فعل الغير يختلف عن مجال مسؤولية الفاعل المعنوي عن فعل غيره، فمسؤولية رب العمل تقوم على فرضين، أولهما أن يحرض آخر كامل الأهلية الجنائية على إتيان الفعل الإجرامي، وفي هذه الحالة تنهض مسؤوليته عن الجريمة بصفته شريكا في الجريمة التي ارتكبها المحرض، وثانيهما أن ألا يأتي رب العمل ثمة نشاط يدفع به غيره إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وفي هذه الحالة تنتفي مسؤوليته الجنائية، ذلك من ناحية و من ناحية أخرى أن منفذ الجريمة تتوافر لديه الأهلية الجنائية، وذلك ما يتعارض مع فكرة الفاعل المعنوي التي تقتض أن منفذ الفعل الإجرامي عديم الأهلية فضلا عن أن مسؤولية رب العمل عن جريمة تابعه عن مسؤولية شخصية قوامها إخلاله بالالتزام بواجبه في الرقابة والإشراف المفروض عليه قانونا.

بيد أن فريق من الفقه اعتنق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ولكن ليس على أساس افتراض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وإنما أساس على افتراض الخطأ في حقه، و يتمثل هذا الخطأ في إهمال المتبوع على واجب الإشراف والرقابة على أفعال تابعيه، وذلك يعد بمثابة جريمة مستقلة عن جريمة التابع.

مؤدى ذلك أن قوام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير خطأ شخصي يتمثل في تخاذل رب العمل عن قيام بواجبه في الإشراف و الرقابة على تابعيه.

بيد أن هناك رأى في الفقه¹ يرى أن القول بافتراض المسؤولية في المجال الجنائي بصطدم وأحكام الدستور المادة 66، ويستند في ذلك إلى قضاء المحكمة الدستورية العليا، إذ قضت "أن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا أن أدين كمسؤول عنها وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعا بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إل من قارفها وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانونا مسؤولا عن ارتكابها ومن ثم نفترض شخصية العقوبة التي كفلها الدستور شخصية المسؤولية الجنائية وبما يؤكد تلازمهما ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة و تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو

¹ - محمود عثمان، مرجع سابق ، ص 132.

شريكا فيها، ولئن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق، و يعكس بعض صورها الأكثر تقدما إلا أن ذلك ليس غريبا عن العقيدة الإسلامية بل أكدتها قيمتها العليا إذ يقول تعالى في محكم آياته " قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا نَعْمَلُونَ " ¹.

بيد أن هذا الرأي محل نظر، إذا أن المسؤولية المفترضة في قانون العقوبات مسؤولية مبنية على خطأ، ولكنه خطأ مفترض من جانب الشخص المسؤول يتمثل في إهماله في الرقابة والإشراف على تابعيه حال مباشرتهم لأعمالهم، و الحكمة التي يتوخاها الشارع من تقرير هذه المسؤولية في بعض أحكامه العقابية هي حثه على حسن الإشراف على تابعيه و أحكام الرقابة على ما يباشرونه من أعمال مسندة إليهم، فضلا عن تيسير إثبات مسؤوليته الجنائية، و هذا يعني نقل عبء الإثبات، من على عاتق سلطة الاتهام إلى كاهل المتهم على خلاف القاعدة العامة المقررة في الإثبات في المواد الجنائية وبمقتضاها يقع على عاتق سلطة الاتهام عبء إثبات أركان الجريمة طبقا لنموذجها القانوني و إسنادها إلى المتهم استنادا إلى أن الأصل في الإنسان أنه يرى حتى تثبت إدانته. ²

الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

ويرجع ذلك إلى أن أغلب الجرائم البيئية تكون نتيجة سوء ممارسة المؤسسات الاقتصادية والتجارية والخدمية المختلفة لأنشطتها المتعددة، وخروج القائمين عليها على الأحكام القانونية المقررة لحماية البيئة والمحافظة على طبيعتها من التلوث وعدم إحكام الرقابة والإشراف على التابعين لهم في قيامهم لأعمالهم، الأمر الذي حدا بالتشريع البيئي إلى تقرير المسؤولية الجنائية لصاحب المنشأة أو القائم على إدارتها حيال كافة الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه من تابعيه، باعتباره المنوط به حسن تنفيذ أحكام التشريع البيئي وإحكام الرقابة والإشراف على التابعين له، والحيلولة دون وقوع ثمة مخالفات تتال من طبيعة المحيط البيئي ومكوناته بالتلوث، وبالتالي لا يستطيع أنى يدرأ مسؤوليته الجنائية على سند أن المسؤولية شخصية.

¹ - سورة سبأ الآية 25.

² - محمود عثمان، مرجع سابق، ص 220.

ويرى رأي في الفقه¹ أن العلة التي يتوخاها المشرع البيئي من الاعتداد بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال الجرائم البيئية، هي حث صاحب المنشأة أو القائم عليها إلى حسن الرقابة و الإشراف على تابعيه أثناء مباشرة كل منهم لمهام العمل المكلف به، و العمل على متابعة تنفيذ أحكام التشريع البيئي لحمايتها من التلوث و المحافظة على طبيعتها، و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية رئيس مجلس الإدارة عن تلوث المياه الناتج عن إهمال تابعيه العناية بمخرج المياه الملوثة، تأسيسا على إهماله في الرقابة و الإشراف على مهام تابعيه وعدم اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع التلوث.

كما أن أغلب الجرائم المتعلقة بحماية البيئة تقع لأسباب مالية، إذ تفرض الشرائع البيئية على المنشآت القيام بتركيب أحدث الأجهزة العلمية لحماية عناصر البيئة الطبيعية من التلوث وذلك يتطلب نفقات هائلة قد تثقل كاهل أصحاب المنشآت، فيعمد أصحاب المنشآت إلى الاستغناء عنها بالمخالفة لأحكام القانون، الأمر الذي يكون من شأنه تلويث عناصر البيئة، و لما كان صاحب المنشأة هو المستفيد من عدم تنفيذ الالتزامات التي فرضتها أحكام التشريع البيئي، بتوفير المبالغ المالية لتنفيذ التزاماته، الأمر الذي يقتضي معه مساءلته جنائيا عن أعمال التلوث التي تقع من تابعيه بالمخالفة لأحكام التشريع البيئي، ذلك من ناحية و من ناحية أخرى أن أغلب العقوبات المفروضة في التشريع البيئي ذات طابع مالي لا يستطيع العامل الوفاء بها في حالة وقوع المخالفة، كان صاحب المنشأة المستفيد من المخالفة و القادر على تنفيذ العقوبة وبالتالي يتعين إلزامه بها.

وترتبا على ما تقدم فإن الأخذ بنظام المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير في نطاق الجرائم البيئية يرجع إلى جسامة الآثار التي تترتب عليها، فالضرر الناتج عن التلوث يهدد البشرية بأسرها، فالتلوث في هذه العصر أصبح أشد خطورة من غيره، و سيما وأنه مع تقدم الحياة العصرية في كافة المجالات، فتلوث المياه يشكل خطر عام يهدد كافة الكائنات الحية بالمرض أو الهلاك، وتلوث الهواء يحكم على البشرية بالفناء، مما مفاده أن جريمة تلويث البيئة الطبيعية تهدر مصلحة عامة ولا تمثل عدوان على مصلحة فردية.

¹ - فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، دار الكتب القانونية، 2007، ص 377.

أولاً- ضوابط المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير:

اقتضت بعض الشرائع الجنائية اسناد المسؤولية الجنائية حيال صاحب المنشأة عن كافة الأفعال التي تقع من تابعيه بالمخالفة لأحكام القانون، لأنه المنوط به العمل على حسن تنفيذ القانون وأحكام الرقابة والإشراف تابعيه أثناء قيامهم بمهام أعمالهم.¹

مؤدى ذلك أنه يلزم لقيام هذه المسؤولية توافر شروط ثلاثة، أولها وقوع جريمة من التابع وثانيها السببية بين هذه الجريمة ومسؤولية المتبوع وثالثها عدم وجود تفويض من رب العمل.

1- وقوع جريمة من التابع: يلزم لقيام المسؤولية الجنائية حيال رب العمل أي صاحب المنشأة أن يأتي التابع سلوك يخضع للوم القانون العقابي سواء في صورته العمدية أو غير العمدية، في نطاق الجرائم العمدية يسأل المتبوع عن جرائم تابعه متى كان القانون يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، حتى ولو انتفى المخاطب بالقاعدة القانونية وهي ما يطلق عليها الجرائم التنظيمية، ومن ثم فإذا توافر القصد الجنائي لدى الغير لا يحول دون مساءلة المتبوع جنائياً متى قام في حقه الإخلال بواجب حسن تنفيذ القانون و أعمال الرقابة والإشراف على تابعيه، أما إذا كان الشارع يوجب توافر القصد الجنائي لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، فالمتبوع في هذه الحالة لا يسأل عن جريمة تابعه العمدية ما لم يتوافر لديه القصد الجنائي اللازم لقيام هذه الجريمة.

2- السببية بين هذه الجريمة و مسؤولية المتبوع: يلزم لقيام مسؤولية المتبوع الجنائي عن فعل تابعيه أن يصدر عن الأول خطأ شخصي، ويتمثل هذا الخطأ في امتناعه عن تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليه أحكام القانون، مما مفاده أن المتبوع قد فرض عليه التزام قانوني معين بأداء عمل محدد، ويقاعس عن أداءه، ويترتب على ذلك وقوع النتيجة المؤثمة قانوناً، ومن بين هذه الالتزامات حسن اختيار تابعيه بدقة وإسناد العمل إلى الشخص المؤهل له وتزويد تابعيه بالآلات والوسائل اللازمة لحمايتهم وحماية البيئة من التلوث والإشراف على حسن تنفيذ المهام الموكولة إليهم ومتابعة لهم في تنفيذ أوامره و تعليماته المتعلقة بحسن سير العمل، و أن

¹- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، ص 381.

يكون من شأن امتناعه عن تنفيذ التزاماته الملقاة على عاتقه تحقق النتيجة المؤثمة قانونا بفعل أحد تابعيه.

وترتبا على ما تقدم تنتفي مسؤولية المتبوع الجنائية تجاه فعل تابعه إذا ما قامت عوامل شاذة من شأنها قطع رابطة السببية بين التزامه بواجبه تنفيذ القانون ووقع خطأ المتبوع الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن أساس المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير ترجع إلى خطأ المتبوع الشخصي الذي يتمثل في عزوفه عن الحيلولة دون وقوع الفعل الذي يعاقب عليه الشارع ووجوده علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية.

3- عدم وجود تفويض من رب العمل: يجب لقيام المسؤولية الجنائية حيال رب العمل أو صاحب المنشأة قبل الجريمة التي يرتكبها تابعه، إلا يكون قد فوض غيره للقيام بواجب الرقابة والإشراف على تابعيه نيابة عنه، لأن مسؤولية رب العمل أو صاحب المنشأة ترجع إلى خطئه الشخصي الناتج عن امتناعه عن أداء واجب الإشراف والرقابة المفروضين عليه قبل تابعيه، طبقا لأحكام القانون ولائحته المنظمة له بيد أنه في بعض الأحيان يتخلف لدى رب العمل أو صاحب المنشأة الوقت أو الجهد لمباشرة التزامات التي فرضها عليه الشارع من واجب الرقابة والإشراف على تابعيه، فيعهد بهذه الالتزامات إلى غيره ليدراً عن نفسه مغبة هذه المسؤولية الجنائية.

ولقد أخذت أغلب الشرائع البيئية بالمسؤولية الجنائية عن خطأ الغير، واعتبرت صاحب المنشأة الاقتصادية أو التجارية المسؤول عن الجرائم البيئية التي تقع من تابعيه، وتمثل اعتداء على عناصر البيئة الطبيعية، وتطبيقاً لذلك اعتبر الشارع البيئي الجزائري الممثل القانوني أو المسؤول عن إدارة المنشأة المسؤول عن أفعال تابعيه التي يكون من شأنها تلويث البيئة، و ذلك لقصور في واجب الرقابة والإشراف على تابعيه.

بيد أن رأي في الفقه¹ عاب على هذا الاتجاه التشريعي، ويرى تعقبا على الأسانيد التي يقوم على الفكر المؤيد للاتجاه التشريعي أن جرائم الاعتداء على البيئة ليست أخطر الجرائم على الإطلاق، فهناك العديد من الجرائم الأبلغ منها جسامة، بل أن هناك من الجرائم البيئية ضئيلة الضرر وخصها الشارع البيئي عن طريق تابعيه ليس مبرر لتقرير مسؤوليته الجنائية، لأنه يلزم لقيام المسؤولية الجنائية حيال شخص بعينه أن يأتي سلوك إيجابي أو سلبي من شأنه تحقيق الكيان المادي للنموذج القانوني للجريمة مع علمه بعدم مشروعية سلوكه وخضوع لتأثير الشارع الجنائي فضلا عن أن هذا المبرر ليس مجاله المسؤولية الجنائية وإنما مجال المسؤولية المدنية.

بيد أن هذا الرأي محل نظر، فالأخذ بنظام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يدفع أصحاب المنشآت الاقتصادية والتجارية وغيرها إلى حسن الرقابة والإشراف تابعيهم، ومحاولة توجيههم إلى التزام بأحكام القانون ومتابعتهم بصفة دائمة ومستمرة ذلك من ناحية ومن ناحية أخرى صعوبة إقامة المسؤولية الجنائية بشكل واضح ومحدد تجاه الجريمة البيئية التي وقعت من المنشأة حيال شخص بعينه، وذلك لتشابك الاختصاصات المسندة إلى العاملين بها وتعددتها، الأمر الذي يتخلف عن شيوع الاتهام وتعثر الوصول إلى الجاني الحقيقي، و ذلك يتعارض واعتبارات العدالة.

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 126.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

فكرة الشخص المعنوي اقتضتها ظروف الحياة الحديثة، التي انتشرت في المؤسسات الاقتصادية والتجارية والخدمية الضخمة، فالشخص المعنوي على هذا النحو عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال، أسبغ عليه الشارع المدني الشخصية المعنوية، واعترف له بكافة الحقوق عدا الحقوق للصيقة بالإنسان الطبيعي¹، ومن ثم فإن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تجاه الجرائم التي يرتكبها ممثله القانوني أو أعضاء إدارته أو عماله باسمه ولحسابه أثار كثير من الجدل الفقهي.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

لقد تنازع الفقه بشأن المسؤولية الجنائية حيال الشخص المعنوي بين معارض و مؤيد.

إذ يذهب رأي في الفقه² إلى أن الشخص المعنوي فكرة افتراضية مجازية لا وجود لها في الواقع، أن الشخص المعنوي لا يتمتع بإرادة حرة لانعدام قدرته على التفكير و التدبير و أن الشارع الجنائي لا يخاطب سوى الأشخاص الطبيعيين أصحاب الإرادة الحرة، فضلا عن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة، كما أن العقوبة التي قررها الشارع لا تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي.

بيد أن رأي آخر³ ينادي بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، و يستند في تدعيم رأيه إلى هدم الحجج التي انبنى عليها الرأي المعارض، إذ يذهب هذا الرأي إلى أن الشخص المعنوي أصبح كيان واقعي حقيقي غير مجسم و يتمتع بإرادة ذاتية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي و أصبح في مكنته اعتراف الجرائم فضلا عن تقرير المسؤولية الجنائية حيال الشخص المعنوي لا يتعارض و مبدأ شخصية العقوبة، لأن العقوبة تنال الشخص المعنوي مباشرة وإن كانت تستطيل إلى أعضائه من الأشخاص الطبيعيين المكونين له بصورة غير مباشرة، وذلك

¹ - محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية، مطبعة الجامعة، القاهرة، 1998، ص 78.

² - محمد مصطفى، المرجع نفسه، ص 79.

³ - محمود عثمان، مرجع سابق، ص 422.

الأمر يتفق والعقوبة التي تنزل بالشخص الطبيعي، فإنها تلحق بصورة غير مباشرة بأسرته أما القول بأن العقوبة التقليدية لا تتلاءم و طبيعة الشخص المعنوي، فإنه مردود بأنه من الممكن تقرير عقوبات تتوافق و طبيعة الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: موقف التشريع

لقد تباينت الشرائع الجنائية حيال إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لأنها تصطدم والمبدأ التقليدي الذي درجت عليه أغلب الشرائع الجنائية، والذي يقوم على أن المسؤولية الجنائية لا تنهض إلى حيال الأشخاص الطبيعيين.

ولقد أقرت بعض الشرائع الجنائية مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وأقرت مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها القائمين على إدارته ولحسابه، ويسري هذا المبدأ على جرائم تلويث البيئة، من هذه الشرائع القانون الأمريكي¹ والإنجليزي والقانون الهولندي الصادر في سنة 1976 إذ أقر الشارع الجنائي الهولندي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بمقتضى المادة 51، وأجاز المسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في أن واحد في حالة ثبوت الفعل الإجرامي، وكذلك القانون الفرنسي الحالي الصادر سنة 1992 إذ أخذ الشارع الفرنسي بمبدأ المسؤولية الجنائية حيال الأشخاص المعنوية، إذ تنص المادة 121-2 على مسؤولية الأشخاص جنائياً عن الجرائم التي تقع من أعضائه و ممثليه.

بما مؤداه أنه لقيام المسؤولية الجنائية حيال الشخص المعنوي توافر شرطين أولهما أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، بما مفاده أن يحقق النشاط الإجرامي فائدة أو مصلحة تعود على أعضائه، وثانيهما أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد أعضائه أو ممثله القانوني و أن يكون في حدود سلطاته المقررة قانوناً أو بمقتضى الاتفاق ويسري هذا المبدأ على كافة الجرائم ومن بينها جرائم الاعتداء البيئية، ومن ثم يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن رائم ومن بينها جرائم الاعتداء البيئية، ومن ثم يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن جرائم تلويث البيئة التي يرتكبها ممثليه.

¹ - محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي في الشريعة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 276.

ومن الشرائع العربية التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية التشريع العقابي السوري واللبناني، إذ تنص المادة 209 في فقرتها الثانية والثالثة من قانون العقوبات السوري والمادة 210 من قانون العقوبات اللبناني على أنه "الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت العقوبة بالعقوبة المذكورة، وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المبينة بالمواد 52-60-63¹، وقانون العقوبات الأردني إذ تنص المادة 74 منه على أنه "الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، بصفتها شخصاً معنوياً ولا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا كان القانون ينص على عقوبات أصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنوية في الحدود المبينة في المواد من 22 إلى 24".

وبالرغم من أن الشارع الليبي لم يقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات، بيد أنه أقر هذه المسؤولية بالنسبة للأشخاص المعنوية في شأن الجرائم البيئية، وفرض عليهم عقوبات جنائية إذا ما أخل إحداها باتخاذ الإجراءات الاحتياطية الواجبة عليه قانوناً، وذلك بغية الحد من التلوث البيئي والحفاظ على خواصه الطبيعية، إذ تنص المادة الثالثة من القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن البيئة على كافة الأفراد والهيئات والمؤسسات والشركات والمصالح عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية بذل كافة الجهود للمساهمة في الحد من التلوث وذلك عن طريق التعاون مع الأجهزة المختصة واتباع التعليمات الصادرة في هذا الشأن والعمل على تنفيذها، وعلى كل شخص طبيعياً أو معنوياً يزاول عملاً من شأنه تلويث البيئة اتخاذ الإجراءات الاحتياطية للحد من تلوث البيئة الناتج عن مزاولته لذلك العمل.

فإذا تسبب في تلوث البيئة نتيجة لعمله أو أثار الغبار أو لوث المياه أو ألقى النفايات والفضلات وغيرها من الملوثات الأخرى، وجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة و الضرورية للحد من التلوث.

¹ - محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 79.

ولقد أقرت أغلب الشرائع الجنائية المسؤولية الجنائية بالنسبة للأشخاص المعنوية¹ في مجال الجرائم البيئية التي تمثل عدوان على الخواص الطبيعية للبيئة، لمواجهة التطور السريع في الحياة العصرية في المجالات الاقتصادية والتجارية التي تمارسها الأشخاص المعنوية والتي أصبحت تشكل خطر على المحيط البيئي الطبيعي، وتتنال من خواصها التي منحها الله إياها، وسيما وأن أغلب الجرائم البيئية تصدر عن الأشخاص المعنوية حال ممارستها لأنشطتها المختلفة الاقتصادية والتجارية والصناعية والزراعية والخدمية، وإزاء تعدد الاختصاصات المسندة للقائمين عليها وتشابكها، الأمر الذي يتعذر معه تحديد المسؤول عن جرائم تلويث البيئة التي تقع عنها، مما يترتب عليه إفلات كثير من الجناة من المسؤولية و العقاب.

وعلى ذلك برزت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيال الجريمة التي تقع لحسابه ولصالحه.

ويبرر البعض اعتناق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيال الجرائم البيئية، ان المنشآت والمؤسسات الضخمة تضم كوادر فنية وإدارية متعددة ومختلفة، وإزاء تعدد الاختصاصات وتشابك السلطات يتعذر تحديد المسؤول عن الجريمة البيئية التي تقع بمنسابة مباشرة الشخص المعنوي للنشاط الخاص به، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من طائلة القانون، بل أن أغلب الجرائم البيئية ترتكب لتنفيذ لأوامر المسؤولية عن الشخص المعنوي، كما أن جرائم التلوث البيئي ترتكب من خلال ممارسة الأشخاص المعنوية لأنشطتها المختلفة في مجالاتها المختلفة و نتيجة لزيادة استخدامها الآلات و المعدات والأجهزة الحديثة و المتطورة التي غالبا من تكون مصدر التلوث البيئي، الأمر الذي كان لازما اسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.²

¹ - محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 287.

² - محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 78.

الخاتمة

الخاتمة:

في ظل التناقض الذي يعيشه الإنسان حاليا من خلال رغبته في العيش في بيئة سليمة ونظيفة ومن جهة أخرى يسعى وراء استغلال الثروات البيئية، وهو غافل يفتك بالبيئة نتيجة لأفعاله الأنانية وطغيانه وجشعه لتحقيق متطلباته، وبالرجوع إلى الآثار المترتبة على البيئة ووصولها إلى درجة كبيرة من التدهور والاختلال الخطير الذي أصبح يهدد البيئة في حد ذاتها والعناصر المحيطة بها وياتت تهدد البشرية جمعاء.

مما لفت الانتباه لهذا الموضوع وأخذ حيزا كبيرا من اهتمام أغلب التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري، وهو ما برز لنا من خلال ما سبق في هذه الدراسة حيث استعرضنا التشريعات ومظاهر الحماية التي أقرتها التشريعات في مجال البيئة، فالجريمة البيئية بالإمكان تعريفها بأنها كل سلوك يحدث أثر سلبي على البيئة.

وبدأ الاهتمام بالبيئة في الجزائر متأخر نوعا ما وذلك أنه بعد الاستقلال أعتبر الاهتمام بالجانب البيئي يتناقض وسياسة التشييد والبناء ويعرقل النمو الاقتصادي الذي تسعى إليه البلاد في هذه الفترة، غير أن المشرع تظن لأهمية حماية البيئة فسارع للتصدي لظاهرة التلوث البيئي بإصدار أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 والذي ألغي بالقانون 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث عمل المشرع بإصدار تشريعات خاصة بالبيئة من أجل التصدي للجرائم والمشكلات البيئية، والعمل على الحفاظ على البيئة وصيانتها من أجل الوصول إلى ما يعرف "الأمن البيئي"، وذلك عن طريق التدخل القانوني بإدراج نصوص تجرمية لأفعال تشكل خطورة على البيئة.

ولكن بالرغم من الكم التشريعي الخاص بالبيئة، إلا أن الوضع البيئي لا يزال متدهور وهذا راجع بالدرجة الأولى عدم تحديد أهداف لحماية البيئة بدقة، ومواجهة الإجرام البيئي من طرف المشرع الجزائري بصرامة، غير أن هذه الأهداف المسطرة من طرف المشرع يشوبها نقص من حيث الآليات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية، في ظل حماية جنائية تتسم بالضعف بسبب عدم التطبيق السليم والصارم لهذه النصوص وعدم توافر الإمكانيات اللازمة، وبالدرجة الثانية إلى غياب الوعي البيئي للأفراد في حد ذاتهم وعدم الحرص على تطبيق القوانين الرامية لحماية البيئة الذي يؤدي لا محالة لتشجيع على الاعتداء على البيئة، وخير مثال على ذلك منع التدخين في الأماكن العمومية الذي صدر في الجزائر مؤخرا ولكنه لم يرى النور بتطبيقه.

وكذلك لعدة ظروف أخرى بالإمكان تلخيصها في النقاط التالية:

- بالرغم من الكم الكبير من النصوص التشريعية إلا أنه أغفل وضع تعريف دقيق جامع مانع لهذا النوع من الجرائم، الذي ربما يساعد على تحديد الأسباب والدوافع التي أدت بالمشرع للتجريم والتركيز على الجرائم التي تحدث بفعل الإنسان.
- النصوص التشريعية البيئية جاءت نصوصها مبعثرة في عدد كبير من القوانين، مما يجعل موضوع حصرها والرجوع إليها أمرا صعبا للغاية، بالإضافة إلى وجود فراغات قانونية راجعة لعدم التنسيق بين القوانين البيئية فيما بينها.
- ضعف صياغة النصوص القانونية بالنسبة للتشريع الجزائري، مما نتج عنه تداخل بعض المواد العقابية ببعضها بالإضافة إلى إدراج بعض الأفعال لا عقاب لها، وكذلك عدم تحديد الركن المعنوي في الكثير من الجرائم البيئية مما يطرح التساؤل حول طبيعة الجريمة فيما إذا كانت عمدية أو غير عمدية.
- عجز القضاء أمم الجرائم البيئية لتفعيل وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية وذلك راجع لطبيعة هذه الجرائم التي يصعب تحديد الضرر البيئي ومداه، وهذا ما يفسر عدم وجود للقضاء سوابق في هذا الإطار يتعلق بالبيئة بشكل عام وبالجريمة البيئية بشكل خاص.

وبعد طرح أهم الملاحظات نذكر الآن بعض التوصيات التي أراها ضرورية:

- ضرورة تحديد تعريف واضح وشامل لمفهوم الجريمة البيئية، والارتقاء بالمجال البيئي من كونه مصلحة عامة يحميها القانون إلى حق من حقوق المواطن.
- ضرورة مراجعة تنظيم نصوص البيئة عن طريق جمعها وجملها في مدونة قانونية واحدة، بالإضافة إلى مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة وذلك إما عن طريق تشديد العقوبات، أو البناء القانوني للجريمة.
- ضرورة التحرك من طرف الدولة لإيجاد صيغ مثلى لمعالجة الآثار المترتبة من التلوث، على سبيل المثال الاستفادة من النفايات والتي تعتبر من أحد أسباب التلوث وأهمها.
- ضرورة القيام بدورات تربيصي للقضاة النيابة وتحسيسهم بخطورة هذا النوع من الجرائم التي تمس البيئة وتمثل خطر على المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1- الكتب:

1. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
2. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1998
3. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011
4. حسنين عبيد، القصد الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987
5. خالد أحمد السيد، الحماية الجنائية الدولية للبيئة، منشأة المعارف الاسكندرية، 1998
6. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994
7. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998
8. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1999
9. عبد الرحمن حسين علام، الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة، نهضة الشرق، القاهرة، 1995
10. علي راشد، القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
11. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، دار الكتب القانونية، 2007
12. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي في الشريعة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
13. محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية، مطبعة الجامعة، القاهرة، 1998
14. محمود عثمان، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1992
15. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

16. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985

2- القوانين:

- القانون 10-03 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر وعران
	إهداء
3-1	مقدمة
الفصل الأول: أركان الجريمة البيئية	
7	المبحث الأول: الركن المادي
7	المطلب الأول: السلوك الإجرامي
9	المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية
10	الفرع الأول: الجرائم ذات النتيجة
14	الفرع الثاني: الجرائم ذات الخطر
16	المطلب الثالث: علاقة السببية
16	الفرع الأول: مدلول السببية
17	الفرع الثاني: ضابط السببية بصفة عامة
18	الفرع الثالث: ضابط السببية في الجريمة البيئية
20	المبحث الثاني: الركن المعنوي
20	المطلب الأول: القصد الجنائي في الجريمة البيئية
20	الفرع الأول: مدلول القصد الجنائي
21	الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي
22	الفرع الثالث: الجريمة البيئية العمدية
23	الفرع الرابع: صور القصد الجنائي في الجرائم البيئية
24	المطلب الثاني: الخطأ في الجريمة البيئية
24	الفرع الأول: مدلول الخطأ غير العمدية
25	الفرع الثاني: الجريمة البيئية غير العمدية
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية	

29	المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية
29	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة البيئية
30	الفرع الأول: الإسناد القانوني
32	الفرع الثاني: الإسناد المادي
33	الفرع الثالث: المساهمة الجنائية في الجرائم البيئية
35	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية
36	الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير
38	الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية
43	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية
43	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
44	المطلب الثاني: موقف التشريع
48	الخاتمة
51	قائمة المصادر والمراجع
54	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المخلص

يكتسي موضوع الجريمة البيئية أهمية بالغة، مما دفع بالمشروع الجزائري لإصدار رزمة قانونية تهدف لحماية البيئة مكافحة جميع أنواع التعدي على البيئة، من أهمها القانون 03-10 الصادر في 2003 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء أكثر تكاملا ومراعيًا للاستراتيجيات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة البيئية. وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل : عن ما إذا وفق المشروع في وضع الضوابط و الأطر القانونية التي تكفل حماية البيئة من كافة الجرائم المرتكبة عليها؟

لذلك قد قسمنا الدراسة إلى فصلين رئيسيين: ففي الفصل الأول الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، ذلك بالتطرق لمفهوم الجريمة البيئية و خصائصها، مع تصنيف الجرائم البيئية ، و كذلك البناء القانوني لهذه الجريمة و المسؤولية الجنائية التي تقوم عليها . أما الفصل الثاني الحماية الإجرائية والجزائية لجرائم البيئة في التشريع الجزائري، من خلال استعراض الحماية الإجرائية لمواجهة الجرائم البيئية، والعقوبات التي أقرها للمشروع لمواجهة هذا النوع من الجرائم التي تتعدى على العناصر المكونة للبيئة.

لقد أشارت الدراسة إلى السياسة البيئية للمشروع الجزائري في مواجهة الجرائم البيئية الاهتمام والعناية الكبيرة من قبل المشروع بالبيئية بداية من 1983 النصوص التجريبية و العقابية للأفعال التي تمثل إعتداء على عناصر البيئة.

الكلمات المفتاحية :

الجريمة البيئية - قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة- التشريع الجزائري -السياسة البيئية.

Abstract:

Est du sujet de la criminalité environnementale d'une extrême importance, ce qui incite délégué algérien à délivrer le calendrier juridique vise à protéger l'environnement et lutter contre tous les types d'empiétement sur l'environnement, le plus important la loi 03-10 contenait publié en 2003 inclus la Loi sur la protection de l'environnement dans le contexte du développement durable, qui est venu plus intégrée et en tenant compte des stratégies approuvé par les conventions internationales de lutte contre la criminalité environnementale. Et ceci est ce qui nous fait poser la question: si selon le législateur dans l'élaboration des règlements et des cadres juridiques qui assurent la protection de l'environnement de tous les crimes, il?

Ainsi pouvons-nous divisé l'étude en deux chapitres principales: Dans le premier chapitre des dispositions de fond des crimes environnementaux urgents dans la législation algérienne, donc en abordant la notion de crime environnemental et les caractéristiques, avec une cote de crimes contre l'environnement, ainsi que la construction juridique de ce crime et la responsabilité pénale qui sous-tend. Le deuxième chapitre de la protection pénale et procédurale des crimes environnementaux dans la législation algérienne, à travers une revue de protection procédurale à la face des crimes environnementaux, et les sanctions adoptées par le législateur pour faire face à ce genre de crimes qui portent atteinte sur les éléments constitutifs de l'environnement. Je signale à l'étude: . Politique environnementale législateur algérien face à des crimes contre l'environnement. Big attention et de soins par le législateur à l'environnement depuis le début de 1983. textes incriminés et des actes punitifs qui représentent les agressions sur les éléments de l'environnement.

Mots-clés:

criminalité environnementale - la Loi sur la protection de l'environnement dans le contexte du développement durable - la législation algérienne - politique environnementale.